E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/12/Add.1
24 January 1984
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الأربعون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية

(ج) حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الانسان

دراسة عن حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

تقرير أولي من اعداد الأمين العام

اضافة

المرفق

الجمهورية الديمقراطية الألمانيـــة

[الأصـــل : بالانكليزيـــــة]

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤]

١ — ان حقوق الانسان في النظام الاشتراكي هي ثمرة النضال الثورى للفئة العاملة وحلفائهـــا من أجل تحقيق أوضاع اجتماعية تتوافق توافقا حقيقيا مع كرامة الانسان المتأصلة • وتحدد جوهـــر هذه الحقوق الأوضاع الاجتماعية للاشتراكية ، كما ان أساسها المادى وضماناتها الاقتصاديـــة والقانونية وأساسها العرقي تستمد من هذه الأوضاع •

٢ — وهناك ترابط وثيق بين حق الانسان في المشاركة الشعبية في جميع الشؤون الاجتماعيـة ، بما في ذلك ضمان الحقوق الأساسية ، والديمقراطية الاشتراكية باعتبارها الشكل الحاسم لممارســة السلطة السياسية في المجتمع الاشتراكي • ومن ثم ، فان الضمان القانوني والاعمال العملي لحقوق الانسان في النظام الاشتراكي ، بما في ذلك حق الشعب في المشاركة في تلك العملية ، وتنوع كـل من الأشكال التي يمكن بها للمواطنين التأثير ، فيما يتعلق بضمان حقوقهم الأساسية ، والمجـالات الاجتماعية التي يمكن ان يحدثوا هذا التأثير فيها ، هي نتيجة مضمون ومستوى تطور الديمقراطيـة الاشتراكية • ويكمن جوهر الديمقراطية الاشتراكية في تشكيل المجتمع وفقا لقوانين التطور الموضوعية ، بتوجيه من الدولة وبالمشاركة الواعية القائمة على الالتزام من جانب أغلبية الشعب في تلك العملية •

٣ — ان حق الشعب في المشاركة ، والممارسة الفعلية للسلطة السياسية في صورة ديمقراطيـــة اشتراكية ، جانبان مترابطان في اقامة المجتمع الاشتراكي وتعزيزه • وتتجلى الديمقراطيـــــة الاشتراكية كنظام للقواعد القانونية التي تضمن ان :

(أ) تعد القرارات المتعلقة بالسياسة بأقصى قدر من المشاركة الشعبية ؛

(ب) تؤخذ أفكار المواطنين ومقترحاتهم في الاعتبار في هذه القرارات طبقا للامكانيـات والمتطلبات الاجتماعية ؛

(ج) يكون إعمال الحقوق الأساسية متمشيا مع مصالح ومتطلبات المجتمع بأسره ؛

(د) تثار رغبة في المشاركة في الحكم والحصول على المعارف الضرورية ؛

(هـ) تكفل الظروف السياسية والمادية والاجتماعية الاقتصادية اللازمة لتنفيذ الديمقراطية الاشتراكية •

٤ — وتضمن هذه المبادئ وجود مجموعة كبيرة من الفرص يحددها ويكفلها القانون كي يشـارك المواطنون في إعمال حقوقهم الانسانية في جميع المجالات الاجتماعية ويتحققوا من ذلك •

ثانيـا

٥ — من الأمور ذات الأهمية الخاصة لممارسة حق المشاركة أحكام المادتين ٤ و ١٩ من دستـور الجمهورية الديمقراطية الألمانية التي تنص على وجود التزام أساسي على جميع مؤسسات الدولـــة

والمؤسسات الاجتماعية بإعمال حقوق المواطنين ، كما تنص على مشاركة المواطنين في تلك العملية • وقد فصل هذا المبدأ على وجه التحديد في الحقوق والواجبات والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الجزء المعنون " المواطنون والمنظمات في المجتمع الاشتراكي " (المواد ١٩-٤٦) • ويحتل مبدأ حق المشاركة في تشكيل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢١) مكانة خاصة بين هذه المبادئ • ويمثل هذا المبدأ ، بسبب ما ينطوي عليه من ضمانات ، الأساس الدستوري للنشاط الاجتماعي للمواطنين وبالتالي لتعاونهم في إعمال حقوقهم •

٦ - وبالنظر الى ان أكثر من ٩٠ في المائة من العاملين منظمون في اتحاد نقابات العمال الألمانية الحرة وانهم يمارسون حقوقهم في هذا الاطار ، فان الحقوق الدستورية لنقابات العمال في المشاركة في اعداد وتنفيذ ومراقبة القرارات التي تصدرها الدولة (المادتان ٤٤-٤٥) ذات أهمية خاصة بالنسبة لممارسة حق المواطنين في المشاركة في إعمال حقوقهم • وتنص الفقرة ١ من المادة ٤٥ من الدستور ، في جملة أمور ، على حقوق نقابات العمال " في ابرام اتفاقات مع السلطات الحكومية ، وادارات المؤسسات ، والهيئات الاقتصادية الرئيسية الأخرى ، بشأن جميع المسائل المتعلقة بظروف عمل العاملين ومعيشتهم " • وتنص الفقرة ٢ من تلك المادة على حق نقابات العمال في اقتراح التشريعات والاشراف على مراعاة الحقوق القانونية للعاملين •

٧ - وممارسة حق المواطنين في المشاركة على نحو شامل في الحكم من خلال نقابات العمال التي ينتمون اليها مجسدة ، ضمن أمور أخرى ، في القانون الخاص بمجلس وزراء الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والقانون المتعلق بالهيئات التمثيلية الشعبية المحلية وأجهزتها ، وقرار مجلس الوزراء بشأن مهام وحقوق وواجبات المؤسسات المملوكة للدولة واتحادات ورابطات المؤسسات المملوكة للدولة ، ولائحة التخطيط وتنظم جميع هذه القوانين والأنظمة ، بطريقة محددة ، التعاون الوثيق لأجهزة الدولة مع نقابات العمال في جميع مراحل أنشطة الدولة •

٨ - وقد فصل قانون العمل ، كمبادئ للتشريعات العمالية ، حقوق الاجتماع العام لممثلي نقابات العمال ولجان نقابات العمال وآحاد ممثلي نقابات العمال في المؤسسات والهيئات للمشاركة في ادارة المؤسسة او الهيئة المعنية ومراقبة عملية الادارة هذه (الفقرات ١-٣٧) • وتضمن هذه الأنظمة ان يكون العمال وأصحاب العمل قادرين على التأثير ، من خلال فروع نقاباتهم العمالية أو وحداتهم على التوالي ، ليس فقط فيما يتصل بالحق في العمل ، ولكن أيضا فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة به ، مثل الحق في التدريب والتأهيل ، ووقت الفراغ والترفيه ، وحماية صحتهم وقدرتهم على العمل •

٩ - والمبدأ الدستوري الخاص بمشاركة المواطنين في إعمال حقوقهم منصوص عليه أيضا في جميع الأنظمة المحددة المتعلقة بانشاء أجهزة الدولة وأساليب عملها • ويطبق هذا المبدأ خلال انتخابات الهيئات التمثيلية المنتخبة ، وبالتحديد عند تسمية المرشحين وفرزهم وترشيحهم وعندما يتقدم النواب المنتخبون أو كبار موظفي أجهزة الدولة بتقارير عن أعمالهم الى دوائرهم الانتخابية أو رفاقهم في العمل او زملائهم او الى الهيئات التمثيلية المنتخبة المعنية • ويصح نفس الشيء بالنسبة لاتصالات العمل اليومية التي تجريها الهيئات التمثيلية المنتخبة وأجهزتها وآحاد أعضائها مع الجمهور • ومن حيث المبدأ ، يتعين على الهيئات التمثيلية المحلية تنظيم مشاركة المواطنين وتشجيع المبادرات الأهلية ، واستخدامها في برامجها • وفي هذه الجهود يتعين على

هذه الهيئات ان تتعاون على نحو وثيق مع نقابات العمال ، لا سيما فيما يتصل بالمهام الاقتصادية المخططة التي ينبغي لهم ان يتشاوروا بشأنها مع لجان نقابات العمال او المسؤولين التنفيذيين في هذه اللجان فيما يتعلق بالمشاريع الجارية التي يتعين عليها ان تحيطهم علما بمدى تقدمها • وهذه الهيئات ملتزمة ، بالمثل ، بالتعاون مع لجان الجبهة الوطنية المعنية •

١٠ــ وقد تناول قانون الانتخابات ، الذى اعتمده مجلس الشعب في حزيران /يونيه ١٩٧٦ ، المبدأ المذكور أعلاه بالتفصيل حيث نص على انه يجب ان يحظى المرشحون لعضوية الهيئات التمثيلية المنتخبة بموافقة رفاقهم في العمل وزملائهم قبل ان يتم ترشيحهم بصفة رسمية ونهائية • وهذا النص القانوني يعزز المناقشة الجماعية من جانب هؤلاء الرفاق والزملاء لما يطلبونه من نوابهم المنتظرين ويزيد من استعداد فرق العمل التي ينتمي اليها هؤلاء النواب لمساعدتهم في الاضطلاع بمهمتهم • ومن الواضح ان هذا الأسلوب يتجه نحو تحقيق مشاركتهم العامة على نطاق أوسع في إعمال حقوق الانسان الأساسية •

١١ــ وتخول القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحاكم الاجتماعية (قانون المحاكم الاجتماعية بالجمهورية الديمقراطية الألمانية لعام ١٩٨٢ ولائحة لجان تسوية المنازعات والتحكيم لعام ١٩٨٢) المواطنين الحق في اقامة العدل في المؤسسات أو الهيئات او المناطق السكنية ، الذى بمقتضاه يقومون بدور مباشر في إعمال حقوق السكان • ولزيادة فعالية المحاكم الاجتماعية في حماية هذه الحقوق ، رخص لها ، ضمن أمور أخرى ، بأن تتشاور مع العمال وأصحاب العمل الذين يلتمسون المشورة القانونية وبأن تقوم ، بالتالي ، بوضع توصيات لينظر فيها مدير المؤسسة او الهيئة المعنية • ويوجد تعاون وثيق بين نقابات العمال والسلطات القضائية ، لا سيما فيما يتعلق بازالة أسباب الأفعال المخالفة • وتبين مقارنة حقوق المحاكم الاجتماعية بالولاية التي حددت لها أصلا في ١٩٥٣ ان هذه الحقوق قد تم توسيع نطاقها بعد ذلك •

١٢ــ وإعمالا للمادة ١٠٣ من دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية ينظم قانون الالتماسات لعام ١٩٧٥ حق المواطنين في تقديم طلبات او اقتراحات أو مظالم الى الهيئات التمثيلية المنتخبة أو أى من أعضائها او الى سلطات الدولة أو أجهزتها الاقتصادية • وهذا الحق متاح أيضا للمنظمات الاجتماعية • وتعزز مشاركة المواطنين في إعمال حقوقهم ، حيث يتم التصرف في الالتماسات في ظل المشاركة والتعاون من جانب لجان الجبهة الوطنية ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية الأخرى (الفقرات ٢ و ٣ و ٥) • وفضلا عن هذا فان السلطات المعنية ، وكذلك الهيئات التمثيلية المحلية ، ملتزمة بتحليل الالتماسات ذات الصلة بمجال اختصاصها والتوصل الى الاستنتاجات الملائمة •

١٣ــ ولا يوجد عمليا أى مجال للنشاط الاجتماعي لا يحدث فيه أن تكفل وتعزز أحكام قانونية محددة حق التقرير المشترك وبالتالي حق المواطنين في المشاركة في إعمال حقوقهم الأساسية •

ثالثا

١٤ــ توجد حقائق كثيرة تثبت الواقع العملي لذلك الحق • فهناك ٢٠٥ ٢٤٢ نائبا منتخبا لعضوية مجلس الشعب والهيئات التمثيلية على مستوى الاقليم والمديرية والبلدة والناحية يعنون بممارسة ذلك الحق شأنهم في ذلك شأن نحو ٢ ٣٢٠ ٠٠٠ عضو من أعضاء نقابات العمال ، وهم

أعضاء لا يتقاضون أجرا انتخبوا لعضوية الهيئات واللجان التنفيذية للنقابات ، ومن بينهم ٥٠٠ ٢٩٩ من ممثلي نقابات العمال و ٠٠٠ ٢٨١ مندوب تأمينات اجتماعية و ٠٠٠ ٢٦٢ مندوب لسلامة العمال و ٠٠٠ ٩٢ ٧ مسؤول مراقبة عمال • وعلاوة على ذلك ، فان المشاركة الشعبية واضحة في أنشطة نحو ٠٠٠ ٣٤٠ عضو في لجان الجبهة الوطنية ، وأكثر من ٠٠٠ ٥١ قاض غير مؤهل تم تعيينهم في محاكم الأقاليم والمديريات ، وأكثر من ٠٠٠ ٢٨٧ عضو في لجان تسوية المنازعات في المؤسسات والهيئات ، ولجان التحكيم في المجتمعات المحلية الريفية والحضرية ، و ٠٠٠ ٢٥٠ مواطن تقريبا يعملون في لجان مركز تفتيش العمال والفلاحين وأجهزته الأخرى • وبالاضافة الى تلك الأشكال المحددة من أشكال التقرير المشترك ، اشترك ٩٠ في المائة من جميع العمال والموظفين في عام ١٩٨٢ في المناقشات التي سبقت وضع الخطط الاقتصادية وقدموا مقترحات كثيرة بشأن إعمال الحقوق الدستورية للمواطنين • وفضلا عن هذا ، فان تكوين الهيئة التمثيلية العليا المنتخبة ، وهي مجلس الشعب ، (٦٥ في المائة من المقاعد للعمال والموظفين و ٤ر١٠ في المائة للمزارعين التعاونيين و ٦ر٢٤ في المائة للمثقفين) وتكوين الهيئات التمثيلية المحلية (حيث يشكل العمال والموظفون ٧٣ في المائة والمزارعون التعاونيون ٢٠ في المائة والنساء ٣٦ في المائة والشباب دون سن الخامسة والعشرين ١٥ في المائة من مجموع النواب البالغ ٢ ٧٤٢ ٢٠٤ نائبا) ، اللذين يعكسان الهيكل الاجتماعي للمجتمع ، يعدان دليلا على مشاركة جميع فئات السكان في إعمال الحقوق الأساسية للمواطنين •